نطاق تطبيق القانون المحلي:

يطبق هذا القانون على الافعال الضار التي ترتكب على اقليم الدولة البري والبحري والجوي، ولا يمتد ليطبق على افعال ترتكب خارج هذه الحدود لأنه محدود بها وينتهي تطبيقه عندها ليبدأ تطبيق قانون اخر على افعال ضارة ترتبت في منطقة نفوذه، فهو مثلاً يطبق على التصادم بين السفن الذي يحصل في البحر الاقليمي الوطني أياً كانت جنسية السفن، وكذلك حوادث الطائرات التي تقع في الاقليم الجوي الخاضعة لولاية الدولة. اما المسائل التي تدخل في نطاق تطبيق القانون المحلي، فتشمل عناصر الفعل الضار وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ومقدار التعويض الملائم للضرر، كما يمتد ليشمل اهلية فاعل الضرر للمسآءلة أي هل يتحملها مباشرة اذا كان بالغ عاقل ام بصورة غير مباشر اذا كان قاصر ليتحملها من ينوب عنه لان الاهلية هنا توصف بانها اهلية وجوب لا اهلية اداء، كما ان قواعدها متعلقة بالأمن المدني وحماية المجتمع

نطاق تطبيق القانون المحلي:

كما تدخل في اختصاص هذا القانون اسباب المسؤولية كالفعل الشخصي او فعل الغير، واسباب دفع المسؤولية ومنها تدخل الغير والقوة القاهرة و الحادث المفاجئ ومدى مساهمة المضرور في احداث الضرر مثال ذلك عبوره من غير الاماكن المخصصة للعبور او دخوله في منطقة خطرة رغم وجود اشارات تدل على الخطر كما يمتد هذا القانون ليحكم اسباب اقامة دعوى المسؤولية وتقادم الدعوى ومواعيدها.

صعوبات تطبيق القانون المحلي:

يعترض قاضي النزاع وهو في سبيل تطبيق القانون المحلي جملة من الصعوبات تأخذ مظهرين: .

الاول: يتمثل بتوزع عناصر الفعل الضار بين عدة دول: فقد تتكون الواقعة التي احدثت الضرر من عدة افعال ككتاب سب وشتم ارسل من دولة واستلم في دولة اخرى، او سحب شيك بدون رصيد في دولة على بنك في دولة اخرى. فما هو الحل في هذه الحالة؟ يذهب الفقه هنا الى تطبيق قانون البلد الذي وقع فيه الفعل الرئيسي للواقعة المنشئة للالتزام، ويقصد بالفعل الرئيسي هو الفعل الذي يرتبط مباشرة مع الضرر، فيكون الفعل الرئيسي بالنسبة لكتاب السب في المحل الذي استلم فيه الكتاب، ويميل القضاء في الولايات المتحدة الى تطبيق قانون اقرب واقعة ترتب عليها وقوع الضرر. وقد تتمثل الواقعة في ارتكاب الخطأ في دولة، وترتب الضرر في دولة اخرى، فهنا هل يخضع الفعل الضار لقانون دولة ارتكاب الخطأ ام قانون دولة حدوث الضرر؟

صعوبات تطبيق القانون المحلي:

لقد اختلف الفقه في ذلك بين عدة اتجاهات. الاتجاه الاول يذهب الى تطبيق قانون ارتكاب الخطأ ذلك لأنه اساس المسؤولية المدنية، وما الضرر الا نتيجة له، كما ان القانون يرمي الى مسآءلة من ارتكب الافعال الضارة والتي يعد الخطأ اساس وجودها. اما الاتجاه الثاني يذهب الى تطبيق قانون محل حدوث الضرر ذلك لان قواعد المسؤولية المدنية لا تستهدف فقط معاقبة المخطئ بقدر ما تستهدف تعويض المتضرر من الفعل الضار، ومن ثم فان مكان حدوث الضرر هو المكان الذي يختل فيه توازن المصالح لذا يقتضي تدخل قانون هذا المكان لإعادة توازن هذه المصالح الى نصابها الصحيح. والاتجاه الاخير يقضي بالخيار للمتضررين بين قانون محل حدوث الخطأ او محل ترتب الضرر وهذا الاتجاه هو الاكثر عدالة لأنه يفضي الى تطبيق القانون الاصلح للمتضرر وهو الطرف الضعيف في العلاقة وقد اخذت بهذا الاتجاه بعض التشريعات الاجنبية.

صعوبات تطبيق القانون المحلي:

وبالرجوع الى احكام التشريعات العربية في هذه المسألة ومنها المادة (21) من القانون المدني المصري والمادة (22) من القانون المدني الاردني يقابلها (27/ 1) من القانون المدني العراقي فإنها لم تتضمن صراحة على آلية معينة لتحديد القانون الواجب التطبيق في ظل توزع عناصر الفعل الضار بين عدة دول، وهذا يعني ان المشرع ترك فرصة الاجتهاد للقضاء لتطبيق القانون الاصلح للمتضررين.

وقد نصت المادة (27/ 1) مدني عراقي على ان (الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام). ويمكن ان يلجأ القاضي هنا الى تطبيق المبادئ الشائعة بخصوص هذه الآراء طبقا للمادة (30) من القانون المدني العراقي، لان المشرع العراقي لم يحدد لنا اي قانون هو الواجب التطبيق هل هو قانون مكان ارتكاب الخطأ ام قانون مكان حدوث الضرر.

صعوبات تطبيق القانون المحلي:

الثاني فتتمثل في حدوث الفعل الضار في منطقة لا تخضع لسيادة دولة معينة: مثال ذلك تصادم سفينتان في اعالي البحار او طائرتان في الفضاء الجوي الحر، فهاتين المنطقتين لا تخضعان لسيادة دولة معينة انما السيادة عليها مشتركة لجميع دول العالم وقد طرح في هذا المقام اتجاهين: الاول يذهب الى اعتماد جنسية السفينة او الطائرة المسببة للضرر، في حين ذهب الثاني الى اخضاع الفعل الضار هنا الى قانون قاضي النزاع بوصفه صاحب الاختصاص الاحتياطي، ونحن نفضل الراي الثاني علما ان المشرع العراقي لم ينظم احكام مثل هكذا حالة ويمكن اعتماد الراي الثاني من قبل القضاء العراقي لتعذر التوصل الى القانون الواجب التطبيق لغياب اسبابه في منطقة تنتهي فيها السيادة اضافة الى ان القاضي ستكون له سلطة تقديرية للبحث عن القانون الاصلح للمضرور بين قانون السفينة التي تسبب الضرر وقانون السفينة التي ترتب عليها الضرر وهو ما يعكس نفس آلية بحث توزع عناصر الفعل الضار بين عدة دول.

شروط تطبيق القانون المحلي:

ومن الجدير بالذكر ان وجود اتفاقية تحدد القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة يصار الى اعمالها، مثل اتفاقية بروكسيل للعام1910 بخصوص التصادم البحري والتي صادقت عليها مصر. ويعتمد القضاء الانكليزي مبدأ القانون البحري العام في تصادم السفن في اعالي البحار اذا كان هو جهة عرض النزاع والمقصود بهذا القانون مجموعة عادات واعراف بحرية. .

ويشترط تطبيق قانون محل حدوث الفعل الضار من قبل قاضي النزاع على اراضي دولته ان يكون الفعل غير مشروع ايضاً بموجب قانون دولة الاخير أي هنا يطبق القانون الواجب التطبيق وقانون قاضي النزاع تطبيقاً جامعاً فعدم مشروعة الفعل (الفعل الضار) يجب ان تتحقق وفق قانونين، واشترطت بعض القوانين كذلك ان لا يكون التعويض عن الفعل الضار بموجب مكان ارتكابه اكثر مما يتطلبه قانون قاضي النزاع وهذا موقف القانون الدولي الخاص الالماني ويقترب منه موقف القضاء البريطاني والفرنسي.

صعوبات تطبيق القانون المحلي:

اما على مستوى التشريعات العربية ومنها العراق فيشترط ان يكون عدم المشروعية مقررة بموجب قانون محل حدوث الفعل والقانون العراقي اما اذا كان الفعل غير مشروع بموجب قانون الدولة التي حدث فيها الفعل ومشرعا في العراق فلا يطبق هنا قانون محل الحادث لان تطبيقه متوقف على اقرار عدم المشروعية من القانون العراقي. وهذا ما اكدته المادة (21) من القانون المدني المصري والمادة (22) من القانون المدني الاردني وكذلك المشرع العراقي في المادة (27/ 2) من القانون المدني العراقي والتي نصت على ان (على انه لا تسري احكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من العمل غير المشروع على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في العراق وان عدت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه).